الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ28135ـدد

تــاريخــه : 2013/01/31

في صورة اختلاف الإرادة الظاهرة مع الباطنة فانه يؤخذ بالباطنة لأن التأويل لا ينحصر في العقود التي في عباراتها غموض فقط بل يمتد أيضا إلى التعبير الواضح إذا ادعى أحد طرفي العقد أنه مخالف للإرادة الباطنة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب بتاريخ 12 جوان 2008 من طرف الأستاذ المحامي

في حق : ح.ع .

الكائن مقره ب....

ضـد : ن.ب

القاطن ب....

ينوبه الأستاذ ع.د المحامي ب....

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 25128 الصادر بتاريخ 11 مارس 2008 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 18 جوان 2008 والمقدمة الى كتابة ا محكمة في 20 جوان 2008.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة الصيفية الصادر في 28 جويلية 2008 والقاضي بإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالة القضية على الدوائر المجتمعة باعتبار ان محكمة الإحالة خالفت محكمة التعقيب وان الطعن الحالي مؤسس على نفس السبب وذلك طبق الفصل 191 م م م ت .

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 30 جوان 2010 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه القانونية وهو بذلك حريّ بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة الثابتة بالحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليه قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا انه في تسوغ المطلوب جميع الدكان الكائن المعدّ لحرفة الحلاقة لمدة سنة بدايتها 24 مارس 1970 بمعين كراء سنوي بلغ 1300.000 دينارا وقد تجددت العلاقة بين الطرفين الى ان عمد المطلوب في المدة الأخيرة الى تغيير النشاط الممارس بالمكرى وأعدّه لبيع قطع غيار السيارات حسب محضر المعاينة عدد 295 المحرر بواسطة عدل التنفيذ عادل الشيحاوي بتاريخ 2004/12/2.

لذلك طلب نائب المدعى الحكم بفسخ عقد التسويغ الرابط بين الطرفين لتغيير النشاط الممارس بالمكرى وإلزام المدعى عليه بالخروج منه وتسليمه للعارض شاغرا من كل الشواغل وتغريمه ب300.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع 38.705 دينار أجرة محضر المعاينة عدد 295 وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة ناحية تحت عدد 14074 بتاريخ 22 جوان 2005 بفسخ عقد الكراء المبرم بين الطرفين في 1970/3/28 وإلزام المدعى عليه ومن حلّ محلّه بالخروج من المكرى موضوع العقد المذكور وتسليمه للمدعي شاغرا خاليا من كل الشواغل كتغريمه له بمائة دينار (100.000د) أتعاب تقاضي ومحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة محضر المعاينة عدد 295 يقدرها ثمانية وثلاثون دينار ومليمات 705 (38.705د) .

وحيث قضت محكمة البداية بالحكم السالف تضمينه بناء على ان نية الطرفين انصرفت الى ان يكون النشاط الممارس بالمكرى هو الحلاقة باعتبار انه مارس تلك الحرفة بالمكرى منذ انطلاق العلاقة الكرائية سنة 1970 الى سنة 2004.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد ختم الترافع في القضية قضت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2006/11/14 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وتخطيته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك استنادا الى ان عدم التنصيص بعقد الكراء صراحة على النشاط الممارس بالمكرى لا يمنع المحكمة من البحث في مقاصد الطرفين عند إبرام العقد .

فتعقب المحكوم ضده الكم الاستئنافي بواسطة محاميه وقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 12627 بتاريخ 12 أفريل 2007 بقبول مطلب التعقب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيها من جدي بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية وذلك استنادا الى أن عقد التسويغ لم يتضمن الاتفاق على النشاط الممارس بالمكرى وان عبارة الكتب واضحة ولا وجه لتأويلها .

وحيث أعيد نشر القضية وقضت محكمة الإحالة بموجب قرارها عدد 25128 بإقرار الحكم الابتدائي وذلك خلافا للمنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب وذلك بناء على أن إرادة الطرفين انصرفت بوجه واضح وأكيد نحو تخ المكرى لممارسة نشاط الحلاقة دون غيره من الأنشطة .

فتعقب المتسوغ المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي :

مطعـــن وحيـد :

خرق أحكام الفصول 522 و 513 و 514 من م إ ع :

بمقولة أن محكمة البداية ومحكمة الدرجة الثانية جنحتا الى تأويل العقد بالرغم من وضوح الكتب وبالتالي خرقتا أحكام الفصل 514 م ا ع الذي لا يجيز لمحكمة ا لموضوع التأويل إلاّ في حالة غموض النصّ وأضاف أن زمن إبرام العقد يعود الى سنة 1970 أي قبل سبع سنوات كاملة من صدور القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالملكية التجارية وهو ما يبرر عدم اشتراط أي نشاط بالمكرى لأنه لا أهمية قانونية لذلك وقت إبرام العقد اذ أن القانون العام سينطبق في كل الحالات ولا وجود لأي قانون استثنائي في ذلك الزمن ولاحظ أنه لو كان للمعقب ضده نيّة أو رغبة في ضبط نوع النشاط لكان اشترط على منوبه ذلك مثلما اشترط عليه عدم تسويغه للغير ولاحظ انه لا وجه للتأويل طالما ان الحالات التي حصرها المشرع صلب الفصل 514 م ا ا ع لا تطبق على الكتب موضوع طلب الإبطال وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض ا لحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بان خلو عقد التسويغ من تحديد النشاط الممارس بالمكرى لا يمنع المحكمة من البحث عن إرادة الطرفين وتفسير العقد هو أمر موضوعي راجع لاجتهاد محكمة الموضوع لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب وأن كل العناصر والقرائن المتوفرة تؤكد اتفاق الطرفين على إعداد المكرى لنشاط معين وهو الحلاقة ولاحظ ان السكوت عن بيان النشاط الممارس بالمكرى يندرج ضمن الصورة الثانية عن الفصل 514 م اع وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعـــن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود أنه إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة . ويفهم من هذا النص أن العقد لا يكون قابلا للتفسير إلا عند غموض عباراته .

وحيث أنه بمراجعة عقد التسويغ الرابط بين الطرفين يتبين ان طرفا العقد لم يتفقا ضمن بنوده على نوعيه النشاط الذي سيمارس بالمكرى مطلقا وبالتالي فان عبارات العقد كانت واضحة وصريحة ولا مجال لتأويلها طالما لا يشوبها غموض أو تناقض يستوجب التفسير والبحث عن مقاصد الطرفين وهذا ما ذهبت إليه محكمة التعقيب صلب قرارها الأول عدد 12627 إلا أن السؤال القانوني المطروح في قضية الحال إنما يتعلق بمدى إمكانية تفسير العقد الصريح وتأويله ؟

حيث ذهب أصحاب المدرسية الذاتية في تفسير العقود أنه في صورة اختلاف الإرادة الظاهرة مع الباطنة فانه يؤخذ بالباطنة لأن التأويل لا ينحصر في العقود التي في عباراتها غموض فقط بل يمتد أيضا الى التعبير الواضح إذا ادعى أحد طرفي العقد أنه مخالف للإدارة الباطنة كما هو الشأن في نزاع الحال.

وحيث أن هذا الاتجاه الفقهي يجد أثره ضمن مقتضيات الفصل 515 من المجلة المدنية والتي ورد بها أن العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب .

وحيث أنه رجوعا إلى عقد الكراء الرابط بين المالك والمتسوغ فإن الحقيقة القطعية فيه والتي لا يعرف لها الشك طريقا هي عدم اتفاق الإرادتين كتابة على نوعية النشاط الممارس بالمحل إلا انه تبين وان المعقب بصفته حلاّقا مارس هذه الحرفة بالمكرى لأكثر من ثلاثين سنة وعليه فان الحقيقة تترك بدلالة العادة هذا من جهة ومن أخرى فان النشاط الفعلي بالمحل كان الحلاقة وهذا ما يوجب على المتسوغ طبق أحكام الفصل 767 استعمال المكرى حسبما أعدته له طبيعته أما وانه خالف ذلك وغير النشاط فهو يستحق الفسخ .

وحيث أن تفسير العقد هنا مرتبط بعلاقة فردية مجسمة ومتروك لسلطة قضاء الأصل التقديرية وان ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد كان في نطاق اختصاصها المطلق ولا تثريب عليها في ذلك من طرف هذه المحكمة بما أنها أحسنت تطبيق القانون سندا وروحا ومعنى .

وحيث عجز المطعن الوحيد على النيل من القرار المخدوش فيه وبات لزاما رفض المطلب أصلا.

ولهـــــــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة ا لشورى بتاريخ 31 جانفي 2013

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــرر في تاريخـــــه